

جامعة باتنة 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثالث في مقياس قانون المؤسسات العمومية

السؤال الأول(5ن): عرف المصطلحات التالية باختصار

مجلس مساهمات الدولة: يتكون من اعضاء الحكومة فهو تابع للسلطة التنفيذية يجتمع مرة على الأقل كل 3 أشهر.

- مندوب الحسابات: هل كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات التنظيمات ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

- مفوض الحسابات: يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

- جهاز المداولة: هو الجمعية العامة للمساهمين ويعتبر صاحب السيادة في المؤسسات العمومية و يتمتع بمهمة رقابية.

- الرئيس المدير العام: يكون في المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة شريطة ان يكون شخص طبيعي

السؤال الثاني(8ن): أجب عن الأسئلة الآتية باختصار

-ماذا اعتبر القانون 04/01 في مادته الثانية المؤسسات العمومية الاقتصادية: اعتبرها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الرأسمال الاجتماعي وتخضع للقانون العام.

-خاصية العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية: إن رأس المال الاجتماعي المكون لهذه المؤسسات تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إذن فهي اموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة.

-من هي الجهة المسؤولة عن اصدار قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية :
الحكومة- مجلس مساهمات الدولة.

-ما هو ميعاد انعقاد الجمعية العامة العادية و الغير العادية: تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة 6 أشهر التي تسبق إغلاق السنة المالية الجارية، بينما تنعقد الجمعية العامة الغير العادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

السؤال الثالث(2ن): ما هو الفرق بين النظام الكلاسيكي والنظام الحديث في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية: يعتمد النظام الكلاسيكي في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على مجلس الإدارة بينما يعتمد النظام الحديث في تسيير هذه المؤسسات على مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

السؤال الرابع(5): يمارس على المؤسسات العمومية الاقتصادية نوعين من الرقابة، تحدث عن الرقابة الخارجية الممارسة على هذه المؤسسات باختصار.

أولا الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية : المتمثلة في رئيس الجمهورية ،
الحكومة، الوزارة.

ثانيا : الرقابة الممارسة من الأجهزة المركزية المتخصصة: مجلس مساهمات الدولة، رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة، رقابة المفتشية العامة للمالية، المراقب المالي،